



تعليمات رقم (13) لسنة 2019
تعليمات مجلس الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا
صادرة استناداً إلى أحكام المادة (19) من
النظام الأساسي لجامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا
رقم (1) لسنة 2005

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مجلس الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (13) لسنة 2019"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2019/02/17.

المادة (2): يشكل في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا مجلس يسمى "مجلس الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا"، يمثل طلبتها ، ويكون مقره الحرم الجامعي.

الفصل الأول

تعريفات

المادة (3): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا
العمادة	: عمادة شؤون الطلبة في الجامعة
الرئيس	: رئيس الجامعة
العميد	: عميد شؤون الطلبة في الجامعة
المجلس	: مجلس طلبة الجامعة
الهيئة العامة	: جميع الطلبة المنتظمين المسجلين في الجامعة.

الفصل الثاني الأهداف والمهام

المادة (4): أ- يهدف المجلس إلى تحقيق الآتي:

- 1- توفير إطار منظم للتعبير والفعل الجماعي للطلبة، يتيح لهم المجال للتعبير عن احتياجاتهم ومطالبهم ومشكلاتهم، والتفاعل المنظم المجدي مع إدارة الجامعة والعاملين فيها.
 - 2- تنمية روح الفريق والعمل الجماعي المنظم بين الطلبة.
 - 3- تنمية الحس بالمسؤولية والتضامن والقدرة على التنظيم الذاتي لدى الطلبة.
 - 4- تفعيل الأنشطة اللامنهجية لدى الطلبة.
 - 5- بناء الوعي الجماعي الوطني لدى الطلبة وصقله، وإعداد القيادات الشبابية المؤهلة لأداء دور فاعل في مجتمعها.
 - 6- التعبير عن هموم الطلبة ومشكلاتهم وقضاياهم، وتقديم حلولهم المقترحة إلى إدارة الجامعة.
 - 7- المساهمة في تنظيم اللقاءات الدورية بين الطلبة وبين المسؤولين والعاملين في الجامعة.
 - 8- تمثيل طلبة الجامعة في الأنشطة والهيئات والمؤتمرات والزيارات خارج الجامعة.
 - 9- تنمية الممارسات الديمقراطية وروح الحوار واحترام الرأي الآخر.
 - 10- تنمية شخصية الطالب المتكاملة الواعية لقضايا الأمة المختلفة، وتعزيز الانتماء للجامعة والوطن والأمة، ضمن قيم الحضارة العربية الإسلامية.
 - 11- توثيق العلاقات الطلابية مع طلبة الجامعات الأردنية والعربية والإسلامية والعالمية.
- ب- يسعى المجلس إلى تحقيق هذه الأهداف والمهام عبر أنشطة محددة بموجب خطة، يوافق عليها العميد، تشمل النفقات المقررة لكل نشاط، وتوضع منذ بداية فترة عمل المجلس. على أنه يجوز القيام بأنشطة خارج الخطة في المناسبات التي تجدد، وبعد موافقة العميد.

الفصل الثالث

عضوية المجلس وتكوينه

المادة (5): يشترط في المرشح لعضوية المجلس الآتي:

- أ- أن لا يكون قد أوقعت في حقه أي عقوبة تأديبية خطية حتى بداية الترشيح.
- ب- أن يكون قد أتم بنجاح دراسة (33) ساعة معتمدة على الأقل في الجامعة، وألا يقل تقديره عن (جيد) عند الترشيح.
- ج- أن يكون طالباً منتظماً غير مؤجل للدراسة في الجامعة عند الترشيح.
- د- أن يكون قد بقي على تخرجه في الجامعة ما يزيد على (30) ساعة معتمدة لا تشمل فصل الترشيح نفسه.

المادة (6): أ- يتكون المجلس من عدد من الممثلين بواقع ممثل واحد لكل عدد من الطلبة من 1 إلى 200 طالباً في التخصص الدراسي الواحد للطلبة المنتظمين في الفصل الذي تجري فيه الانتخابات.
ب- يجب أن يكون هناك تمثيل للطلبات في المجلس من كل كلية، وفي حالة عدم فوز أي من المرشحات في تلك الكلية تتم إضافة الطالبة الحاصلة على أعلى الأصوات بين المرشحات (كوته) في الكلية إلى المجلس.

المادة (7): أ- تتم انتخابات المجلس على النحو الآتي:

- 1- تقسم الجامعة إلى دوائر انتخابية بعدد كلياتها الأكاديمية، وينتخب الطالب ممثل تخصصه فقط.
 - 2- ينتخب الطلبة ممثلهم في المجلس عن طريق الاقتراع السري المباشر.
 - 3- تتم انتخابات المجلس في أثناء الفصل الثاني من كل عام جامعي.
 - 4- تجرى الانتخابات لعضوية المجلس في يوم واحد فقط.
- ب- يشترط، لقانونية هذه الانتخابات، أن يشارك في عملية الاقتراع أكثر من 50% من الطلبة. وإذا لم يكتمل النصاب، تمدد فترة الاقتراع لمدة ساعتين إضافيتين تصبح بعدها قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.
- ج- يحدد العميد الإجراءات الخاصة بالانتخابات.
- د- في حالة تعذر إجراء الانتخابات في الوقت المحدد، وفي ظروف استثنائية يقدرها الرئيس، يستمر المجلس في أداء مهامه حتى زوال تلك الظروف أو انتخاب مجلس جديد.
- هـ- ينتخب المجلس لمدة سنة دراسية واحدة.

الفصل الرابع

اجتماعات المجلس وصلاحياته

- المادة (8):** أ- يدعو العميد مجلس الطلبة لعقد اجتماعه الأول لانتخاب رئيس المجلس ونائبه وأمين السر من بين أعضائه، وذلك في غضون أسبوع من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.
- ب- تكون اجتماعات المجلس علنية.
- ج- يجوز عقد جلسات مغلقة للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء، إذا اقتضت ذلك طبيعة الموضوعات المطروحة .
- د- (1) يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه.
- (2) تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.
- هـ- يحضر جلسات المجلس كافة مندوب من عمادة شؤون الطلبة بصفة مراقب.

المادة (9): يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

- أ- إعداد خطة عمل سنوية تتضمن الأنشطة المنوي إجراؤها، ورفعها إلى العميد لإقرارها.
- ب- إعداد مشروع موازنته ورفعها إلى العميد من أجل السير في إجراءات إقرارها.
- ج- إعداد التقريرين السنويين المالي والإداري ورفعهما إلى العميد لإقرارهما.
- د- الإشراف على اللجان المنبثقة عن المجلس ومراقبة أدائها.
- هـ- تتسيب التعديل الذي يراه مناسباً على هذه التعليمات، وعلى الإجراءات الداخلية الخاصة به، إلى العميد.
- و- اتخاذ القرارات والتوصيات التي يراها ملائمة لتحقيق أهدافه.

الفصل الخامس

رئيس المجلس ونائبه وأمين السر

المادة (10): أ- يشترط في كل من رئيس المجلس ونائبه الآتي:

1. أن يكون أردني الجنسية.
 2. أن يكون قد درس بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن (66) ساعة معتمدة.
 3. أن لا يقل معدله التراكمي عن (جيد) طيلة شغله منصبه.
- ب- يشغل كل من رئيس المجلس ونائبه منصبه لمرة واحدة فقط.

المادة (11): أ- يتولى رئيس المجلس المهمات الآتية:

1. الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس.
 2. رئاسة اجتماعات المجلس.
 3. تمثيل المجلس لدى الجامعة وغيرها.
- ب- يتولى نائب رئيس المجلس مهمات رئيس المجلس في حالة غيابه.
- ج- يتولى أمين سر المجلس المهمات الآتية:
1. إعداد جدول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس.
 2. إعداد محاضر الجلسات.
 3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
 4. استلام مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه في مقر المجلس.
 5. تزويد العميد بمحاضر جلسات المجلس.

الفصل السادس

لجان المجلس

- المادة (12):** أ- يجوز للمجلس تشكيل لجان من الهيئة العامة للقيام بمهام محددة.
- ب- تنتخب هذه اللجان رؤساء ومقررين لها في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها.

الفصل السابع

سقوط العضوية

المادة (13): تسقط عضوية أي عضو في المجلس وفي اللجان التابعة له في الأحوال الآتية:

- أ- إذا اتخذ بحقه أي عقوبة من درجة الإنذار الأول فما فوق.
- ب- إدانته بارتكاب جناية أو جنحة.
- ج- فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (5)، باستثناء شرط التقدير .
- د- الاستقالة الخطية.
- هـ- التغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية، أو خمس مرات متفرقة، من دون عذر يقبله المجلس.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة (14): إذا شغل مكان عضو من أعضاء المجلس، يحل محله من يلي آخر الأعضاء في عدد

الأصوات من نفس تخصصه. فإذا استنفدت هذه الخيارات وبقي على انتهاء مدة المجلس شهران

على الأقل، ينتخب عضو جديد للمكان الشاغر لإكمال هذه المدة.

المادة (15): يعد المجلس، أو أي لجنة منبثقة عنه، مستقياً باستقالة أكثر من نصف أعضائه.

المادة (16): يكون أي اجتماع قانونياً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.

المادة (17): تتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية الحضور. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس

الجلسة مرجحاً.

المادة (18): إذا استقال رئيس المجلس أو نائبه أو أمين السر من منصبه، أو سقطت عضوية أي منهم،

ينتخب المجلس بديلاً له.

المادة (19): يحل المجلس بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب رئيس الجامعة.

المادة (20): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد نص عليها في هذه التعليمات

المادة (21): تجمد نشاطات المجلس قبل أسبوعين من موعد الانتخابات.

المادة (22): رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.